وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٦٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم مكتب التحكيم بوزارة العدل وقواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم مكتب التحكيم بوزارة العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للتحكيم المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٢٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بأحكام المواد (٢/٣) ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٢ من قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ ، الأحكام الآتية :

مادة (٢/٣) - وتتكون الدورة من عدد من طلبات التحكيم لا يجاوز ثمانية بحيث لا تقل قيمة الأمانات المقدرة عليها والمبينة بالمادة (١٥) من هذا القرار عن ألفى جنيه .

مادة ١٥ - على مقدمى طلبات التحكيم والمدعين فى القضايا المحالة من المحاكم إلى المكتب إيداع أمانات تخصص حصيلتها لصرف المكافآت المستحقة لرؤساء وهيئات التحكيم وأمناء السر ولمواجهة شراء الأدوات والمعدات والصيانة اللازمة لتهيئة ظروف العمل المناسب بمكتب التحكيم وصرف حوافز للعاملين به ويوجه إنفاق الفائض منها للأوجه التى يحددها وزير العدل .

وتقدر الأمانات وفقًا لما يلى :

(أ) فى المنازعة معلومة القيمة بنسبة (١٠٪) من قيمة النزاع بما لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا يجاوز ألفى جنيه .

(ب) فى المنازعات مجهولة القيمة بمبلغ خمسمائة جنيه .

وتتعدد الأمانات بتعدد الرسوم القضائية المحصلة على هذه المنازعة نسبية كانت أو ثابتة بحيث لا تجاوز فى جملتها ألفى جنيه فى المنازعة الواحدة .

ويحصل باقى ما يستحق من أمانة للأغراض السابقة بعد صدور الحكم .

مادة ٢٠ - تحدد مكافآت رجال القضاء وأمناء السر عن أعمالهم فى دورات التحكيم التى تسند إليهم بعد العمل بهذا القرار على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة إلى رؤساء هيئات التحكيم :

ألف وخمسمائة جنيه عن كل دورة تحكيم .

ثلاثمائة وخمسون جنيهًا عن طلب إثبات الحالة أو منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من الهيئة .

(ب) بالنسبة إلى أعضاء هيئة التحكيم من رجال القضاء :

ألف جنيه عن كل دورة تحكيم .

ثلاثمائة وخمسون جنيهًا عن طلب إثبات الحالة أو منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من الهيئة .

(جـ) بالنسبة إلى أمناء السر :

خمسمائة جنيه عن كل دورة تحكيم .

مائة وخمسون جنيهًا عن طلب إثبات الحالة أو منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من الهيئة .

مادة ٢٢ - تسوى أمانة مكافأة التحكيم المستحقة على الجهات المتنازعة فى كل نزاع من منازعات التحكيم بعد الفصل فيه طبقًا لما يلى :

(أ) فى المنازعات معلومة القيمة بما لا يجاوز (١٠٪) من قيمة الطلب وقت تقديمه أو قيمته عند تعديله أيهما أكبر ، وبحيث لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .

(ب) فى المنازعات مجهولة القيمة خمسمائة جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى